

## قرار رقم (7) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية اليامون

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي اليامون رقم (6) في جلسته رقم (49) بتاريخ 2018/11/26م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية اليامون.

المجلس: مجلس بلدي اليامون.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، سواء كان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

**مادة (2)****المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها، أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدادات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

**مادة (3)****حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

**مادة (4)****التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

**مادة (5)****التخلص من نفايات ورش البناء**

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء، ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
  - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
  - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (13) من هذا النظام.

### مادة (6) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
    - أ. النشرات، أو الإعلانات.
    - ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
    - ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
  2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
  3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
  4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
  5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير الورش بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
  6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5)م، عن الشارع العام.
  7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

### مادة (7) حظر استخدام الأراضي

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

### مادة (8) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
  2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
  3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

### مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محدداً فيها:
  - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
  - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
  - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
  - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

**مادة (10)****مسؤولية إزالة المكرهه الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل و عيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العوده على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

**مادة (11)****إزالة المكرهه الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
  2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

**مادة (12)****تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

**مادة (13)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (300) شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

**مادة (14)****إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (15)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (16)****السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/02 ميلادية  
الموافق: 03/صفر/1441 هجرية

م. مجدي الصالح  
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)  
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية اليامون

## 1. النفايات المنزلية:

التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
المنازل	أ	756
	ب	540
	ج	252

## 2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	المستودعات التجارية	أ	1080
		ب	720
		ج	360
2.	مراكز تجارية	أ	3600
		ب	2880
		ج	2160
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	1080
		ب	720
		ج	360
4.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	1080
		ب	720
		ج	360
5.	محل بيع أسماك	أ	1080
		ب	720
		ج	360
6.	محل بيع لحوم ودواجن	أ	1080
		ب	720
		ج	360
7.	محل ذبح دجاج	أ	2520
		ب	1260

2520	أ	محل ذبح لحوم/ مسلخ	.8
1260	ب		
1080	أ	محل بيع الخضار والفواكه	.9
720	ب		
1080		محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	.10
1080	أ	مخابز وأفران	.11
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل حلويات	.12
720	ب		
360	ج		
1080	أ	مطاعم	.13
720	ب		
360	ج		
1080	أ	مقاهي	.14
720	ب		
2520	أ	حدائق خاصة/ متنزه	.15
1800	ب		
720		دراي كلين	.16
360		صالونات للرجال	.17
360		صالونات للسيدات	.18
1080	أ	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	.19
720	ب		
360	ج		
720	أ	محل بيع كماليات سيارات	.20
360	ب		
1080	أ	محل معدات سيارات وصيانة	.21
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع بطاريات سيارات	.22
720	ب		
360	ج		

1080	أ	كراج سيارات (مواقف)	.23
720	ب		
1080	أ	كراج يشمل بودي ودهان سيارات	.24
720	ب		
360	ج		
1800	أ	كراج دينوميتير	.25
1080	ب		
720	ج		
1080	أ	محل بيع وتركيب زجاج	.26
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	.27
720	ب		
360	ج		
720	أ	محل بيع أجهزة كهربائية وهواتف	.28
540	ب		
360	ج		
1080	أ	مشغل تنجيد أثاث	.29
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع أعلاف	.30
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل أدوات صحية وتمديدات	.31
720	ب		
360	ج		
2160	أ	محل بيع مواد بناء (إسمنت، حديد، رمل)	.32
1440	ب		
1080	ج		
1080	أ	محل بيع تمديدات إنشائية	.33
720	ب		
360	ج		



1080	أ	محل بيع بلاط	.34
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع خرقة	.35
720	ب		
1080	أ	محل لوازم نجارين	.36
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل لوازم حدادين	.37
720	ب		
360	ج		
720	أ	محل بيع الصناعات اليدوية	.38
360	ب		
720	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	.39
360	ب		
720	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	.40
360	ب		
1080	أ	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.41
720	ب		
360	ج		
1440	أ	محل بيع أثاث ومفروشات	.42
1080	ب		
720	ج		
1080	أ	محل بيع سجاد	.43
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع أدوات منزلية	.44
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع مواد تنظيف	.45
720	ب		
360	ج		

720	أ	محل بيع هدايا وألعاب	.46
540	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع نثریات	.47
720	ب		
1080	أ	محل تجارة عامة	.48
720	ب		
360	ج		
1080	أ	برك سباحة	.49
720	ب		
360	ج		
1440	أ	مخزن تبريد	.50
1080	ب		
720	ج		
360	د		

## 3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكلم)
.1	جامعات		طالب /60
.2	مدارس		طالب /60
.3	رياض أطفال		طالب /60
.4	فنادق		غرفة /720
.5	مكتبات		360
.6	مراكز ثقافية		360
.7	مسارح وسينما		720
.8	مراكز رياضية/ نوادي		720
.9	شركات التأمين	أ	720
		ب	360
.10	مدرسة سياقة		360
.11	صالات أفراح	أ	1800
		ب	1080
		ج	720

720		البنوك	.12
720		صراف آلي	.13
360		محلات الصرافة	.14
360		الحوالات/ الوكالات	.15
360		مكتب سياحي	.16
360		مكتب عقارات	.17
360		مكتب تكاسي	.18
360		مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	.19
360		مكاتب النقابات	.20
720	أ	مكتب/ شركة بيع سيارات	.21
360	ب		
720	أ	مكتب/ شركة تأجير سيارات	.22
360	ب		
1080	أ	مطبعة	.23
720	ب		
360	ج		
360		استوديو تصوير	.24
360		شركة/ مكتب دعاية وإعلان	.25

#### 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مصنع السجائر والتبغ		1080
.2	مصنع الصابون		1080
.3	مصنع الروائح العطرية والزيوت		1080
.4	مصنع المواد الكيماوية والأدوية	أ	1080
		ب	720
.5	مصنع النسيج والأقمشة	أ	1440
		ب	1080
		ج	720
.6	مصنع مشروبات (مياه، عصير، كولا)	أ	2160
		ب	1080

2160	أ	مصنع حلويات	.7
1080	ب		
2160		مصنع مواد غذائية/ معلبات	.8
2160		مصنع سكر	.9
2160		مصنع ملح	.10
2160	أ	مصنع دقيق/ مطحنة حبوب	.11
1080	ب		
1800	أ	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	.12
1440	ب		
1080	ج		
1080	أ	معصرة زيتون	.13
720	ب		
360	ج		
1800	أ	مصنع الحجر	.14
1440	ب		
1080	ج		
1800		مصنع الإسفلت/ القطران	.15
2160	أ	مصنع طوب/ باطون	.16
1800	ب		
1080	ج		
1080		مصنع دهان	.17
1440	أ	محطات الوقود	.18
1080	ب		
1080		مغسلة السيارات	.19
1080	أ	منجرة	.20
720	ب		
1080	أ	محددة	.21
720	ب		
1080	أ	مخبطة	.22
720	ب		

## 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	عبادة خاصة		360
2.	صيدلية		360
3.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	720
		ب	360
4.	مختبر كيميائي	أ	1800
		ب	1080
5.	مستودع أدوية	أ	1800
		ب	1080

## 6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالشيكل
1.	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها	كوب	40
2.	نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي	طن	130

## ملحق (2)

## لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	إلقاء النفايات من شبايك البنيات والمنازل	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	3.
	150	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	4.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	5.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	11.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	12.
لا يعطى إذن الصب أو الأشغال لأي ورشة مخالفة	300	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	13.

لا يعطى إذن الصب أو الأشغال لأي ورشة مخالفة	300	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	14.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	300	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	15.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	300	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	16.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	500	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	17.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	18.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	19.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	20.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	21.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	22.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky wast) (التلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها	23.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	24.
	100	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	25.

	100	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	.26
	300	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	.27
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية جمع النفايات من قبل البلدية	.28
	300	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	.29
		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	.30
	200	أ. المساكن.	
	300	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	